РЕПУБЛИКА СРБИЈА

МИНИСТАРСТВО ПРАВДЕ

مذكرة تفاهم

بين

وزارة العدل بجمهورية صربيا

و

وزارة العدل بالمملكة المغربية

مذكرة تفاهم

بين

وزارة العدل بجمهورية صربيا

ووزارة العدل بالمملكة المغربية

إن وزارة العدل بجمهورية صربيا ؛

ووزارة العدل بالمملكة المغربية؛

المشار إليهما فيما يلي ب"الطرفين"؛

اتفقتا على إبرام مذكرة التفاهم (المشار إليها فيما يلي ب"مذكرة).

إيمانا منهما بضرورة التعاون الدولي والحاجة الماسة إلى مواءمة التشريعات المحلية مع المعايير الدولية؛

واقتناعا منهما بأهمية تبادل المعرفة والخبرة في المجال القانوني؛

وسعيا منهما إلى تطوير وتعزيز التعاون في المجال القانوني والقضائي في إطار تزايد دور العدالة في تنمية الاقتصاد؛

اتفقتا على ما يلي:

المادة الأولى

مجالات التعاون

يتعاون الطرفان في الأمور المتعلقة باختصاصهما، بما في ذلك تبادل شامل وفعال للخبرات والممارسات من أجل تحقيق الأهداف التالية:

1) مواءمة التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية ؛

2) تبادل الخبرات في مجال المساعدة القانونية الدولية في المادتين المدنية والجنائية؛

3) تعزيز العدالة الإلكترونية؛

4) تحديث النظام القضائي؛

5) تعليم وتدريب موظفي الإدارة القضائية؛

6) تعزيز المهن القضائية؛

7) تبادل الخبرات في مجال إصلاح وتحديث تنفيذ العقوبات الجنائية وفقا للمعايير الدولية ؛

8)تبادل الخبرات التعاون في مجال حجز ومصادرة الأموال المتحصلة من الجريمة ؛
9) التعاون في المجالات الأخرى ذات الاهتمام المشترك، وخاصة التعاون في مجال مكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب والاتجار بالبشر وغسل الأموال والفساد وغيرهما من الجرائم التي تعتبر مناهضتها مصلحة مشتركة بين الطرفين؛

المادة الثانية
أشكال التعاون

يجب أن يتضمن التعاون ما يلي:
1.تبادل المعلومات والخبرات التي تهم الطرفين؛
2. تنظيم اجتماعات عمل بين خبراء وزيارات الوفود لكلا الطرفين؛
3. أشكال أخرى للتعاون.

المادة الثالثة
اللغة

تعتمد الأطراف الإنجليزية والعربية والفرنسية كلغة عمل في إطار تنفيذ هذه المذكرة.

المادة الرابعة
المصاريف

يتحمل الطرف المرسل المصاريف المتعلقة بزيارات الوفد والمتخصصين في إطار هذه المذكرة.

المادة الخامسة
جهات الاتصال

يتعين على الطرفين تعيين الوكالات الفرعية التالية لتكون نقاط الاتصال المباشرة في تنفيذ المذكرة.
وزارة العدل بالمملكة المغربية.
وزارة العدل في جمهورية صربيا: قطاع المساعدة القانونية الدولية.

المادة السادسة
تسوية النزاعات

يتم حل أي خلاف قد ينشأ من تفسير وتطبيق هذه المذكرة عن طريق المفاوضات والمشاورات بين الطرفين.

المادة السابعة
الإضافات والتعديلات

يمكن إجراء .الإضافات والتعديلات على هذه المذكرة بموافقة كتابية من الطرفين.
تشكل الإضافات والتعديلات، على شكل ملحق خاص، جزءا لا يتجزأ من المذكرة وتدخل حيز التنفيذ وفقا لمقتضيات المادة 9 من هذه المذكرة.

المادة الثامنة
الدخول حيز التنفيذ، مدة وإنهاء مذكرة التفاهم

تدخل مذكرة التفاهم هذه حيز النفاذ بتاريخ التوقيع عليها.
هذه المذكرة ليست مقيدة بزمن.
يمكن لأي من الطرفين أن ينهي العمل بهذه المذكرة بإشعار كتابي يوجهه للطرف الآخر في غضون ثلاثة (03) أشهر من تاريخ الإشعار.

حرر بمراكش في 15 رجب 1439 الموافق لثاني أبريل 2018 في نظيرين أصليين باللغات العربية والصربية والانجليزية، وللنصين معا نفس الحجية.

عن
وزارة العدل بالمملكة المغربية

عن
وزارة العدل بجمهورية صربيا